

(القرار رقم (٤/١٣٥) عام ١٤٣٥هـ)

**ال الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى**

**بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)**

**برقم (٤٤٩) وتاريخ ١٤٢٩/٢٠هـ**

**على الربط الزكوي عن الأعوام من ١٤٢٢هـ إلى ١٤٢٧هـ**

**الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد:**

إنه في يوم الأربعاء ١٢/٤/١٤٣٥هـ انعقدت- بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة- لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكّلة من:

|               |               |
|---------------|---------------|
| رئيساً        | الدكتور/..... |
| نائباً للرئيس | الدكتور/..... |
| عضوًا         | الدكتور/..... |
| عضوًا         | الدكتور/..... |
| عضوًا         | الأستاذ/..... |
| سكرتيرًا      | الأستاذ/..... |

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة عن الأعوام من ١٤٢٢هـ إلى ١٤٢٧هـ؛ حيث مثّل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٥/١/٢٤هـ بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٥/١٦/٣٦٢) وتاريخ ١٦/١٤٣٥هـ، ومثّل المكلف:..... ، سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ٦/٤/١٤٤٤هـ، بموجب التفويض الصادر عن المصفى القضائي للشركة..... (محاسب ومرجع قانوني) بموجب القرار رقم ..... لعام ١٤٣٥هـ الصادر عن الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة الإدارية بمحافظة جدة المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة في ٢٤/١/٢٤٣٥هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات ضمنها ملف القضية، وما قدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية وذلك على النحو التالي:

**أولاً: من الناحية الشكلية:**

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جبائية فريضة الزكاة.

**ثانياً: الناحية الموضوعية**

## ١-وجهة نظر المكلّف

الشركة توقفت عن العمل اعتباراً من ١٤٢٢/٩/٣٠هـ، ودخلت في دور التصفية اعتباراً من ١٤٢٣هـ؛ حيث صدر حكم ديوان المظالم بتاريخ ١٧/١١/١٤٢٣هـ بتصفية الشركة.

## ٢-وجهة نظر المصلحة

من خلال الاطلاع على تقرير المصفى القضائي الخاص بالقواعد المالية عن الفترة من ١٤٢٢/٩/٣٠هـ حتى ١٤٢٢/١١/١هـ تبين أن الشركة لا تملك سجلات محاسبية منتظمة ونظامية عن هذه الفترة، وأن المستندات المتمثلة في فواتير المبيعات وسندات القبض غير منتظمة في التسلسل وغير مكتملة، والكثير منها لم يُقدم، ولا يوجد نظام للرقابة الداخلية بالشركة وأن المراجع غير مطمئن لما ورد بالقواعد المالية؛ وعليه تمت محاسبة الشركة جزافياً عن الأعوام محل الخلاف طبقاً لآخر وعاء تم اعتماده من قبل المصلحة. أما ما أوضحه مصفى الشركة من أنها متوقفة عن النشاط اعتباراً من تاريخ ١٤٢٢/٩/٣٠هـ، وأنه صدر حكم من ديوان المظالم فإن مصفى الشركة لم يُقدم حتى تاريخه حسابات التصفية وما نتج عنها؛ وعليه فإن الشركة بالنسبة للمصلحة لا تزال قائمة، ولم تُصفَّ حتى تاريخه.

## ٣-رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلّف والمصلحة في قيام المصلحة بتحديد الوعاء الزكوي للمكلّف تقديرًا عن الفترة من ١٤٢٢/٩/٣٠هـ إلى ١٤٢٢/١٢/٣٠هـ طبقاً لآخر وعاء تم اعتماده من قبل المصلحة؛ حيث يرى المكلّف أن الشركة توقفت عن العمل اعتباراً من ١٤٢٢/٩/٣٠هـ، ودخلت دور التصفية اعتباراً من صدور حكم ديوان المظالم بتاريخ ١٧/١١/١٤٢٣هـ بتصفية الشركة. بينما ترى المصلحة أنه ومن خلال الاطلاع على تقرير المصفى القضائي الخاص بالقواعد المالية عن الفترة من ١٤٢٢/١١/٣٠هـ إلى ١٤٢٢/٩/٣٠هـ اتضح أن الشركة لا تملك سجلات محاسبية منتظمة ونظامية عن هذه الفترة، وأنه غير مطمئن لما ورد بالقواعد المالية؛ وعليه تم محاسبة الشركة تقديرًا عن الأعوام محل الخلاف طبقاً لآخر وعاء تم اعتماده من قبل المصلحة، وتضيف بأن مصفى الشركة لم يقدم حسابات التصفية حتى تاريخه.

ب-في جلسة الاستماع والمناقشة سألت الممثل المكلّف عما إذا كان له أي إضافة أو تعليق على ما ورد في ردود المصلحة على اعتراض المكلّف فأجاب بما نصه: "وفقاً لما ورد في شهادة تسجيل الشركة الصادرة من فرع وزارة التجارة بمدينة جدة فإن مدة الشركة (٥) سنوات تبدأ من ١٤١٧/٢/١٤٢٠هـ وتنتهي في ١٤٢٢/١١/٣٠هـ، وقد أنهت الشركة وضعها الزكوي حتى عام ١٤٢١هـ، ولا تمانع من أن تستوفي المصلحة الزكاة المستحقة إن وُجدت عن الفترة من ١٤٢٢/١١/٣٠هـ إلى ١٤٢٢/١٢/٣٠هـ؛ أما الفترة اللاحقة لذلك فإننا نرى أن مدة الشركة قد انتهت، وحسب نظام الشركات فإن الشركة تعتبر منتهية إذا انتهت مدتتها المحددة بالسجل التجاري، ولا توجد حسابات تصفية للشركة حتى ١٤٢٢/١١/٣٠هـ، كما لا توجد حسابات منتظمة عن تلك الفترة".

ج-في جلسة الاستماع والمناقشة طلبت اللجنة من ممثل المكلّف تزويدها بما يفيد بأن الشركة مدتها خمس سنوات فقط تنتهي بتاريخ ١٤٢٢/١١/٣٠هـ، وأنه لم يتم تجديد السجل التجاري بعد الفترة المذكورة، وكذلك تقديم بيان من مكتب العمل ومن الإدارة الجوازات يوضح عدد العماله التي على كفالة الشركة، وأي مستندات أو قرائن أخرى تدل على انتهاء شخصية الشركة وتوقفها عن العمل. وقد رد ممثل المكلّف على اللجنة بما تضمنه خطابه رقم (٤٦/٤٥٠) وتاريخ ٩/٢/١٤٣٥هـ الوارد إلى اللجنة بموجب القيد رقم (٣) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٣٥هـ متضمناً الإفاده بما يلي:

- تم إرسال خطابنا رقم ٤٤٣٥/٤١ و تاريخ ٢٨/١٤٣٥ هـ الموافق ١٣/١٢/٢٠٢٣م موجه إلى سعادة مدير عام فرع وزارة التجارة والصناعة بجدة، وقد تم توريدنا بتذكرة مراجعة رقم ٤٣٧٦١٤٣٥/٢٩ و تاريخ ٢٩/١٤٣٥ هـ؛ وذلك لإيضاح هل تم تجديد السجل التجاري للشركة المذكورة أعلاه، ولم يتم الرد علينا حتى تاريخه.

- تم إرسال خطابنا رقم ٢٦/٤٢٣٥/١٤٣٥ هـ وتاريخ ٢٨/١٢/١٤٣٥ هـ الموافق ١٢/١٣/٢٠١٣ م موجّه إلى سعاده مدير عام إدارة الجوازات؛ وذلك لموافقتنا بمستخرج أو إفادة توضّح وجود أو عدم وجود عمالة على كفالة الشركة المذكورة، ولم يتم الرد علينا حتى تاريخه.

- تم إرسال خطابنا رقم ٢٥٠/٤٢٠١٤٣٥١٢/٢٨ هـ وتاريخ ١٣/١٢/٢٠٢٣ م موجّه إلى سعادة مدير مكتب العمل بجدة وقد تم موافقتنا ببرنت يوضح جميع معلومات المنشأة، وعدم وجود عمالة على كفالة المنشأة، وأن الترخيص الخاص بالشركة منتهي ولم يُجدد، وبرنت آخر يفيد أن المنشأة غير قائمة ولا توجد عمالة عليها.

- تم مخاطبة مصلحة الجمارك سابقاً لموافقتنا ببيان يوضح البضاعة المستوردة خلال الفترة من ١٤٢١/١/١٥هـ وحتى تاريخ ١٤٢٢/٣/٥هـ، وقد تم موافقتنا ببيان يوضح أن آخر عملية استيراد كانت بتاريخ ١٤٢٢/٣/٥هـ.

د- برجوع اللجنة إلى السجل التجاري الخاص بالشركة ذي الرقم (.....) وتاريخ ١٢/١٧/١٤١٧هـ اتضح ان مدة الشركة خمس سنوات تبدأ من ١/٢/١٤١٧هـ، وتنتهي في ١١/٣٠هـ؛ كما اتضح للجنة من المستندات التي تضمنها ملف القضية أن آخر وعاء زكوي تم اعتماده من قبل المصلحة كان لعام ١٤٢١هـ، ومقداره (٩٤٢,٨٠٤) ريالات بزكاة مستحقة مقدارها (٢٣,٧٥٠) ريالاً بينما ذكرت المصلحة أن آخر وعاء كان لعام ١٤٢٠هـ، ومقداره (٩٦٩,٣٥٢) ريالاً بزكاة مستحقة مقدارها (٢٤,٢٣٣) ريالاً.

هـ- برجوع اللجنة إلى المادة الخامسة عشرة من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦/م) وتاريخ ٢٢/٣/١٣٨٥هـ، اتضح أن الشركة تتقاضى بأحد الأسباب التالية؛ ومنها: ١- انقضاء المدة المحددة للشركة.

٩- برجوع اللجنة إلى القرار رقم ..... الذي أصدرته الدائرة التجارية الثانية عشرة بديوان المظالم في القضية رقم ٢٢٧٦/٢/٢٢٧٦ (١٤٣٢/٢/٢٢٧٦) اتضح أن القرار جاء متضمناً الحكم بتصفية الشركة اعتباراً من تاريخ صدوره في ١٧/١١/١٤٣٢هـ.

ز- برجوع اللجنة إلى المستندات المرفقة بخطاب ممثل المكلف الوارد إلى اللجنة بالقيد رقم (٣) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٣٥هـ اتضح من البرنت (المنسوخ) عن طريق وزارة العمل عن المنشأة (المكلف) بتاريخ ٢٩/١/١٤٣٥هـ عدم وجود عمالة على كفالة المنشأة، وأن الترخيص الخاص بالشركة منتهٍ، كما اتضح من بيان الجمارك الخاص بواردات الشركة خلال الفترة من ١/١/١٤٢١هـ إلى ١٢/٣/١٤٣١هـ أن آخر استيراد تم عن طريق جمرك ..... كان بتاريخ ٣/٥/١٤٢٢هـ بمبلغ (٨٧٨,١٢) ريالاً، وهذه القرائن جميعها تشير إلى توقف نشاط الشركة فعلاً، وأن آخر نشاط لها كان بتاريخ ٣٠/٩/١٤٢٢هـ؛ وبالتالي عدم حولان الحول على حسابات الشركة لعام ١٤٢٢هـ

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المكلَّف** في عدم توجُّب زكاة على الشركة للفترة من ١٤٢٢/٩/٣ إلى ١٤٢٣/١٢/٧ عن العمارات التي أتتُها من الشركة.

اللهم

لكل ما تقدم قات اللحنة الزكوية الضرسية الابتدائية الأولى، بحدة الآتى :

## أولاً: الناحية الشكلية

قبول اعتراف المكلف رقم (٤٤٩) وتاريخ ١٤٩١/٢/١٤هـ من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوف الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام حبأة فريضة الزكاة.

### ثانياً: الناحية الموضوعية

تأيد المكلف في عدم توجُّب زكاة على الشركة للفترة من ١٤٢٢/١٢/١٤٧٠هـ إلى الفترة ١٤٢٢/١٢/٣٠هـ لتوقفها عن العمل اعتباراً من ١٤٢٢/٩/٣٠هـ

### ثالثاً: أحقيـة المـكـلـف والمـصلـحة في الـاعـتـراـض عـلـى الـقـرـار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٤٣٧هـ وتعديلاتها من أحقيـة كل من المـصلـحة والمـكـلـف في الـاعـتـراـض عـلـى الـقـرـار الـابـدـائـي بتـقـدـيم الـاسـتـئـنـاف مـسـبـبـاً إـلـى الـلـجـنة الـاسـتـئـنـافـية الـزـكـوـية الـضـرـبـيـة خـلـال ثـلـاثـيـن يـوـمـاً من تـارـيـخ اـسـتـلـام الـقـرـار عـلـى أـن يـقـوـم الـمـكـلـف قـبـل قـبـول اـسـتـئـنـافـه بـسـدـاد الـزـكـاـة الـمـسـتـحـقـة عـلـيـه أو تـقـدـيم ضـمـان بـنـكـي طـبـقـاً لـقـرـار لـجـنة الـاعـتـراـض الـابـدـائـيـةـ؛ فـإـنـه يـحـق لـكـلـا الـطـرـفـيـن الـاعـتـراـض عـلـى هـذـا الـقـرـار خـلـال ثـلـاثـيـن يـوـمـاً من تـارـيـخ اـسـتـلـامـهـ.

وبالله التوفيق...  
٤/٤